UN LIBRARY
UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

الجمعيّة العامة

Distr.
GENERAL

A/9626
1 November 1974
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH

الدورة التاسعة والعشرون
البند ٤٢ من جدول الأعمال

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء

تقرير اللجنة الثانية (الجزء الأول)

المقرر : السيد لويس لاسكارو (كولومبيا)

١ــ أحالت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٢٢٣٧ المنعقدة يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، الى اللجنة الثانية البند ٤٢ من جدول الأعمال المعنون " مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء : تقرير مجلس التجارة والانماء".

٢ــ ونظرت اللجنة الثانية في هذا البند في جلساتها ١٦٠٧ الى ١٦١٣ ، المنعقدة من ١٥ الى ١٧ ومن ٢١ الى ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، وفي جلستيها ١٦١٩ و ١٦٢٠ المنعقدتين في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر . وفي الجلسة ١٦١٩ ، قررت اللجنة تقديم تقرير مستقل عن هذه الجلسات . وتتضمن المحاضر الموجزة المتصلة بهذا الموضوع عرضا لمناقشات اللجنة . وسوف يتضمن الجزء الثاني من التقرير (A/9626/Add.1) عرضا لمناقشات اللجنة في الجلسات اللاحقة .

٣ــ وفي الجلسة ١٦٠٧ التي عقدت يوم ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ، استمعت اللجنة الى بيان افتتاحي من الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء .

٤ــ وكانت أمام اللجنة الوثائق التالية :

(أ) تقرير مجلس التجارة والانماء عن الجزء الأول من دورته الرابعة عشرة (١) .

(ب) تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن أعمال دورته الخامسة والسبعين المستأنفة (٢) .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٣ ألف (A/9603/Add/1) الباب الأول .

(ج) تقرير الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء عما توصل اليه في دراسته المتعلقة بوضع الأرقام القياسية للأسعار (TD/B/553 و Suppl.1 و Suppl.1/Add.1)

٥ــ وفي الجلسة ١٦١٩ المنعقدة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر، قدم ممثل فولتا العليا، نيابة عن وفود اثيوبيا وأفغانستان وأوغندا وبوروندى وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وداهومي ورواندا وزائير والسودان وفولتا العليا وليسوتو ومالي ونيبال ويوغوسلافيا، مشروع قرار (A/C.2/L.1353) معنون "التدابير الخاصة لصالح البلدان الأقل نموّا بين البلدان النامية".

٦ــ وفي الجلسة ١٦٢٠ المنعقدة في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر قام ممثل فولتا العليا، نيابة عن مقدمي المشروع، بتعديل شفوي للفقرة ١ من منطوق مشروع القرار بالاستعاضة عن لفظة "انشاء" بلفظة "عقد".

٧ــ وفي الجلسة نفسها اعتمدت اللجنة مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا، بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لاشئ وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ أدناه، مشروع القرار الأول).

٨ــ وفي الجلسة ١٦١٩ المنعقدة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر، قدم ممثل فولتا العليا، نيابة عن وفود بوروندى وبولندا وتشيكوسلوفاكيا والجزائر وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية والسنغال والعراق وغابون وفولتا العليا وكوبا والكونغو والمكسيك ومنغوليا وهنغاريا واليمن واليمن الديمقراطية ويوغوسلافيا واليونان، مشروع قرار معنون "تقرير مجلس التجارة والانماء".

٩ــ وفي الجلسة نفسها، اقترح ممثل موريتانيا اقفال باب المناقشة في مشروع القرار.

١٠ــ ووافقت اللجنة باقتراع مسجل على اقفال باب المناقشة، وذلك بأغلبية ٣٥ صوتا مقابل ٢٨، وامتناع ٣٣ عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون: اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، ألبانيا، الامارات العربية المتحدة، ايران، باكستان، البحرين، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندى، بولندا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية المانيا الاتحادية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، داهومي، سري لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، الصين، العراق، غابون، غانا، غينيا، غينيا ــ بيساو، فولتا العليا، قطر، كوبا، الكونغو، الكويت، ليبريا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، منغوليا، موريتانيا، النيجر، الهند، هنغاريا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون : الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، اوروغواى، ايرلندا، ايسلندا، ايطاليا، باراغواى، البرتغال، بلجيكا، بوليفيا، جمهورية المانيا الاتحادية، الدانمرك، زائير، السويد، شيلي، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الامريكية، اليابان.

الممتنعون : اثيوبيا، الأردن، اسرائيل، افغانستان، اكوادور، اندونيسيا، اوغندا، بورما، بيرو، تايلند، تركيا، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية خمير، الجمهورية الدومينيكية، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، السلفادور، سنغافورة، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا، كولومبيا، كينيا، لاوس، لبنان، ليسوتو، مالاوى، ماليزيا، مصر، المكسيك، المملكة العربية السعودية.

١١- وفي الجلسة نفسها، تمت الموافقة على مشروع القرار (A/C.2/L.1326) بتصويت جرى بنداء الأسماء، وذلك بأغلبية ٧٨ صوتا مقابل ٤، وامتناع ٣٣ عن التصويت (انظر الفقرة ١٥ أدناه، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة الاقتراع كمايلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، الاردن، استراليا، البانيا، الامارات العربية المتحدة، ايران، ايسلندا، ايطاليا، باكستان، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بوتسوانا، بوروندى، بولندا، بيرو، تركيا، تشيكوسلوفاكيا، توغو، تونس، الجزائر، جمهورية المانيا الاتحادية، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الديمقراطية الألمانية، الجمهورية العربية السورية، الجمهورية العربية الليبية، جمهورية الكاميرون المتحدة، الدانمرك، داهومي، رواندا، رومانيا، زامبيا، ساحل العاج، سرى لانكا، السنغال، سوازيلند، السودان، السويد، الصين، العراق، غابون، غينيا، غينيا - بيساو، فرنسا، فنلندا، فولتا العليا، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، مالطة، مالي، مدغشقر، المغرب، المكسيك، منغوليا، موريتانيا، النرويج، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليمن الديمقراطية، يوغوسلافيا، اليونان.

المعارضون : اوروغواى، باراغواى، شيلي، نيكاراغوا.

الممتنعون : اثيوبيا، الارجنتين، اسبانيا، اسرائيل، افغانستان، اكوادور، اندونيسيا، اوغندا، بوتان، بورما، بوليفيا، تايلند، جمهورية افريقيا الوسطى، جمهورية خمير، الجمهورية الدومينيكية، زائير، السلفادور، سنغافورة، سيراليون،

غانا ، الفلبين ، فنزويلا ، فيجي ، لاوس ، لبنان ، ليسوتو ، مالاوى ، ماليزيا ، مصر ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان .

١٢ - وفي الجلسة ١٦١٩ المنعقدة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ، قدم ممثل اليابان ، نيابة عن وفود اثيوبيا والأرجنتين واندونيسيا واوغندا وايران وباكستان والبرازيل وبوروندى وبيرو وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وزائير وزامبيا والسويد والفلبين وفنلندا وكولومبيا وكينيا وليسوتو ومصر والمكسيك ونيجيريا والهند واليابان ويوغوسلافيا مشروع قرار (A/C.2/L.1360) معنون " الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء " .

١٣ - وفي الجلسة نفسها ، ألقى أمين اللجنة بيانا عن الآثار الادارية والمالية لمشروع القرار .

١٤ - وفي الجلسة نفسها كذلك ، وافقت اللجنة على مشروع القرار (A/C.2/L. 1360) بدون تصويت (انظر الفقرة ١٥ أدناه ، مشروع القرار الثالث) .

توصـــيات اللجنة الثانيـــة

١٥ــ توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروعات القرارات التاليـــة :

مشـــروع القـــرار الأول
التدابير الخاصة لصالح البلدان الأقل نموا بين البلدان الناميـة

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والانماء (٣) عن التقدم المحرز في تنفيذ تدابير خاصـــة لصالح البلدان الأقل نموا بين البلدان النامية ،

واذ تحيط علما بقرار مجلس التجارة والانماء ١٠٠ (د ــ ١٣) المؤرخ في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٣ بشأن التدابير الخاصة لصالح البلدان الأقل نموا بين البلدان النامية ،

واذ تحيط علما كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠ (د ــ ٥٧) المؤرخ فـــي ٢ آب/اغسطس ١٩٧٤ بشأن التدابير الخاصة لصالح البلدان الأقل نموا ،

واذ تشـــير الى القرار ٦٢ (د ــ ٣) الذي اتخذه مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانمـــاء في ١٩ آيار/مايو ١٩٧٢ (٤) والمتعلق بالتدابير الخاصة لصالح البلدان الأقل نموا بين البلدان النامية ،

واذ تشير أيضا الى قرارها ٣١٧٤ (د ــ ٢٨) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ بشأن التدابير الخاصة لصالح البلدان الأقل نموا ،

واذ تـــرى أن الأخذ بتدابير خاصة لصالح البلدان الأقل نموا في ميدان السياسة التجارية لم يتم ، وان المساعدة المالية المقدمة لتلك البلدان أقل بكثير من المستوى الأمثل الضروري لتمكينها من بلوغ معدل النمو المستهدف في الاستراتيجية الدولية لعقد الأمم المتحدة الانمائي الثاني (٥) .

---

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقـــم ١٥ (A/9615) .

(٤) انظر : اعمال مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، الدورة الثالثة ، المجلد الأول ، 'التقرير والمرفقات' (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع : E.73.II.D.4) ، المرفق الأول ، 'ألف'.

(٥) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٦ (د ــ ٢٥) .

١- تؤيد القرار ١١٩ (د - ١٤) الذى اتخذه مجلس التجارة والانماء في ١٣ أيلول/ سبتمبر ١٩٧٤ ، والذى يقضي بعقد فريق حكومي دولي لتحليل وتقييم التقدم الذى تم احرازه، وتقديم اقتراحات بشأن الوسائل الملائمة للتغلب على الصعوبات التي تظهر في تنفيذ تدابير السياسة العامة لصالح البلدان الأقل نموا ، عملا بأحكام قرار مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ٦٢ (د- ٣) ؛

٢- وتحث الدول الأعضاء ومنظمات مجموعة الأمم المتحدة على أن تضاعف بسرعة قصوى جهودها لصالح البلدان الأقل نموا ، ولا سيما في ميدان التجارة ؛

٣- وترجو المؤسسات المالية الدولية ، لا سيما المؤسسة الانمائية الدولية والمصارف الانمائية الاقليمية ، ان تخصص على سبيل الاستعجال المزيد من الموارد للبلدان الأقل نموا ؛

٤- وتقرر النظر ، في دورتها الثلاثين ، في مذكرة الأمين العام عن انشاء صندوق خاص لصالح البلدان الأقل نموا (٦) .

---

(٦) E/5499.

مشروع القرار الثاني
تقرير مجلس التجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مجلس التجارة والانماء (٧) ،

واذ تشير الى القرار ١١١ (د - ١٤) الذى اتخذه مجلس التجارة والانماء في ١٢ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ، والقرار ١٨٧٣ (د - ٥٦) الذى اتخذه المجلس الاقتصادى والاجتماعي في ١٧ آيار/مايو ١٩٧٤ ،

واذ تأخذ في الاعتبار ان رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء ، السيد كلود وميرو ألميدا ، وزير الخارجية السابق لشيلي ، لا يزال سجينا منذ عام ،

واذ تعيد الى الذاكرة ان السيد ألميدا كان يضع مكانته ومعارفه في خدمة المجتمع الدولي لا سيما في الدورة الثالثة للمؤتمر التي عقدت في سنتياغو بشيلي في عام ١٩٧٢ ،

تكلف رئيس الدورة التاسعة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة والامين العام للأمم المتحدة ان يطلب الى حكومة شيلي الافراج فورا عن السيد كلود وميرو ألميدا ، رئيس الدورة الثالثة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء .

---

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة والعشرون ، الملحق رقم ١٥ (A/9615) .

مشروع القرار الثالث

الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٩٩٥ (د - ١٩) المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤ ، والى قرار مجلس التجارة والانماء ١١٣ (د - ١٤) المؤرخ في ١٣ ايلول/سبتمبر ١٩٧٤ ،

واذ تضع في اعتبارها دعوة حكومة كينيا لعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في نيروبي ،

١- تقبل مع التقدير دعوة حكومة كينيا ؛

٢- وتقرر أن تعقد الدورة الرابعة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والانماء في نيروبي خلال شهري آيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٧٦ لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع .

- - - - -